

شرح

أحمد بن محمد بن سالم بن أحمد

حفظه الله تعالى



الدرس السابع

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .
أَلَا وَإِنَّ أَصْدَقَ الْكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ ، وَخَيْرَ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا ، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ .

أما بعد :

فنستأنف مدرسة علوم القرآن وما يتعلق بها ، وقد توقفنا عند أسباب النزول ، وبيئنا - فيما سبق - أن القرآن نزل لحكمة عامة وحكمة خاصة .

الحكمة العامة : الهداية والتلاوة والعمل به وغير ذلك ، هذه حكمة عامة .

وأما الحكمة الخاصة : فهي ما يعرف عند علماء علوم القرآن بأسباب النزول فنزل جواباً لسؤال أو بياناً لحادثة أو لبيان أمرٍ يحتاج إليه حينها - كما سيأتي إن شاء الله تعالى - .

وقد اعتنى العلماء والصحابة - رضوان الله عليهم - بمعرفة أسباب النزول كما جاء عن عمر - رضي الله عنه - في قوله تعالى : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾⁽¹⁾

أنه ذكر متى أنزلت وفيما أنزلت وفي أي يوم نزلت فكانوا يهتمون بهذه الأمور كلها وهذا - كما سبق معنا مراراً وتكراراً - يعني يبين لنا مدى عناية الصحابة والسلف الصالح - رضوان الله عليهم - بالقرآن .

وسبب النزول يعتمد على صحة الرواية عن النبي - صلى الله عليه وسلم - حين يسأل عن شيء فتنزل الآية ، وكما نقله الصحابة - رضوان الله عليهم - حينما كانوا يقولون حصل كذا فأنزل الله كذا وكذا فليس سبب النزول من باب الرأي إنما هو من باب النقل ، وإنما هو من باب النقل ، وسيأتينا - إن شاء الله - أن قول السلف نزلت هذه الآية في كذا وكذا قد يكون من باب التفسير لا من باب بيان سبب نزول القرآن - وهذا سيأتينا إن شاء الله في محله - .

ولذلك إعتبر المحدثون أو كثير من المحدثين أن ما يأتي عن الصحابة - رضوان الله عليهم - من تفسير للقرآن أو بيان لسببه له حكم الرفع ، يكون مرفوعاً إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - حكماً ؛ فسبب النزول يكون لبيان حادثة حصلت فينزل القرآن بشأنها ، كما في قصة النبي - صلى الله عليه وسلم - لما دعا قومه وأنذرهم ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾^(١٢) لما دعاهم النبي - صلى الله عليه وسلم - ويين لهم أنه نذير وبشير قال له أبو لهب : " تَبَّ لَكَ أَلْهَذَا جَمَعْتَنَا ؟ " فنزلت هذه السورة ﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ﴾^(١٣) ، وهذا كما جاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - .

إذا حادثة حدثت فينزل القرآن في بيانها وفي شأنها .

الأمر الثاني : أن يُسأل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن شيء فينزل القرآن ببيان الحكم فيه كما في قصة خولة بنت ثعلبة - رضي الله عنها - حينما ظاهر منها زوجها أوس بن الصامت فاشتكت إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فأنزل الله - عز وجل - قوله : ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّلُكَ فِي زَوْجِهَا ﴾^(١٤) .

^(٢) الشعراء : ٢١٤

^(٣) المسد : ١

^(٤) المجادلة : ١

وهنا ننبه على ما سبق بيانه إلى أن أسباب النزول الخاصة قليلة وأسباب النزول العامة كثيرة ، ومن أفضل الكتب المؤلفة في بيان أسباب النزول الصحيحة الثابتة كتاب الشيخ مقبل الوادعي - رحمه الله تعالى - " الصحيح المسند في أسباب النزول " ، وتقريبًا ذكر ما يقارب مئتين رواية ، هناك كتب تصل إلى ثلاثة مجلدات في أسباب النزول ولكن الذي صح منها قليلٌ وقليلٌ جدًا ، وبالتالي لا بد أن نعلم وأن نتذكر الحكمة التي من أجلها نزل القرآن وهي حكمٌ كثيرة من أبرزها تلاوته وتدبره والعمل به .

وهناك فوائد لمعرفة أسباب النزول منها ؛ معرفة ما يتعلق بالآية إذا كان لفظها عامًا ويأتي الدليل على تخصيصه .

ومنها أيضًا ، من فوائد معرفة أسباب النزول : معرفة الحكمة التي شرع من أجلها هذا الحكم .

ومنها كذلك : عند من يقول أن العبرة - وسيأتي هذا - إن شاء الله - عند من يقول أن العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ فهؤلاء قد يجعلون لسبب النزول تخصيص الآية على محل الورود أي التي وردت فيها - كما سيأتي إن شاء الله تعالى - .

ومن الحكم أيضًا : أن سبب النزول يعين على فهم القرآن وفهم المشكل منه . يقول الواحدي ، والواحدي عنده كتاب اسمه أسباب نزول القرآن وهو مطبوع في مجلد .

يقول الواحدي : " لا يمكن معرفة تفسير الآية دون الوقوف على قصتها وبيان نزولها . "

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : " معرفة سبب النزول يعين على فهم الآية ؛ فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب . "

وقد مر معنا قصة عروة ابن الزبير مع أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾^(١٥)

فإن عروة فهم من هذه الآية أن السعي ليس بفرض ؛ لأن الله رفع الجناح في قوله : ﴿ فلا جناح عليه ﴾

أي : فلا إثم عليه أن يطوف بهما - أي يمكن أن يتركهما - ، ففهم من ذلك أنه ليس بواجب ، فبينت عائشة - رضي الله عنها وأرضاها - أن هذه الآية ليس كما فهمها عروة ؛ لأنه لو عرف سبب نزولها لما فسرهما بذلك المعنى الغريب ؛ فبينت له أن سبب النزول أن الصحابة - رضوان الله عليهم - لما أرادوا أن يسعوا بين الصفا والمروة تذكروا أنهم في الجاهلية كانت لهم بها أصنام يسعون بينهما فتأثموا - يعني - خشوا من الإثم إن سعوا بين الصفا والمروة التي كان عليهما سابقاً في زمن الجاهلية الأصنام ؛ فكان على الصفا أساف وعلى المروة نائلة ، فالله - عز وجل - قال : لا ، ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾⁶ أي لا إثم عليه أن يطوف في المكان الذي كان يطاف في زمن الجاهلية بالأصنام فيهما ؛ لأنه إنما يطوف ويسعى لله - عز وجل - وامثالاً لأمره لا للأصنام ، إلى غير ذلك من الأسباب التي تُذكر لمعرفة سبب النزول ، وهذا كله قد مر معنا في آخر لقاء متعلق بأسباب النزول .

واليوم سنأخذ أيضاً بعض المسائل المتعلقة بأسباب النزول ، من ذلك ؛

هل العبرة بعموم اللفظ أم بخصوص السبب ؟

هل العبرة بعموم اللفظ أم بخصوص السبب ؟

⁵ (سورة البقرة : ١٥٨)

⁶ (سورة البقرة : الآية 158 .)

الصحيح - إن شاء الله - أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، وذهب بعض أهل العلم إلى أن العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ ، وهذا مذهب ليس بصواب ، فما نزل عمومًا يُحمل على عمومه ، وما نزل خصوصًا يحمل على خصوصه ؛ فمثال العموم قوله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ۚ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ۚ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ۚ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ 7

جاء عن أنس - رضي الله عنه - أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة منهم أخرجوها من البيت ، ولم يؤاكلوها ولم يشاربوها ، ولم يجامعوها في البيوت ، فسُئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك فأنزل الله : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ﴾ 8 فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : جَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ وَ (اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ) 9

فهذا عام يُحمل على عمومه ، وهذه الآية مع هذا الحديث يفيد في مسألة يعني جانبية عن علوم القرآن ، وإن كانت متعلقة به ما يُشعر المرأة أن هؤلاء الذين يدعون بحرية المرأة ، وأن المرأة مظلومة من اليهود ومن كان معهم ، ومن غيرهم هم الذين كانوا يهينون المرأة ، وهم الذين كانوا يجعلون المرأة يعني ليست أصلًا من جنس الإنسان ، مخلوق للشر ، هكذا يعتبرون المرأة ، فجاء الإسلام فعزز المرأة وكرمها وأعطاه حقوقها ، ثم للأسف يأتي بعض نساء المسلمين ويجرين خلف هؤلاء الذين يدعون إلى أن المرأة مظلومة وأنها في الإسلام لا تأخذ حقوقها وأنها وأنها ... وهي تجري خلف من يذبحها وخلف من يهينها وخلف من يريد بها

7 (سورة البقرة : الآية 222 .

8 (سورة البقرة : الآية 222 .

9 (الراوي: أنس بن مالك المحدث: مسلم المصدر: صحيح مسلم الجزء أو الصفحة 302 :

السوء ، فعلى المرأة أن تعلم أنها بدينها الإسلامي بتمسكها بدينها الإسلامي تكون
عزيرة وأنها بعدم تمسكها بدينها الإسلامي تكون ذليلة .

وأما الخاص الذي يراد به الخصوص فقوله - تعالى - ﴿ وَسَيَجْزِيهَا اللَّهُ (17) الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى (18) وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى (19) إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى (20) وَلَسَوْفَ يَرْضَى ﴾ ، فإن هذه الآية أو هذه الآيات المراد بها أبو بكر - رضي الله عنه - بالإجماع وأنها نزلت فيه وأنها مختصة به .

فإذا ما ورد في محل العموم يبقى على عمومته وما ورد على الخصوص يبقى على
خصوصه .

طيب ، إذا كان السبب خاصًا ونزلت الآية عامة هنا تأتي المسألة ،

هل العبرة بعموم اللفظ أم بخصوص السبب ؟!

فذهب جمهور أهل العلم إلى أن العبرة بعموم اللفظ ؛ لأن القرآن نزل تشريعًا عامًا
ونزل متضمن لأحكام تجري مجراها ويدخل فيها ما كان في معناها ، فلذلك كانت
العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، فمثاله : لما نزلت آيات اللعان لما قذف
هلال بن أمية زوجته ونزلت الآيات ﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ ﴾ فهنا قصة هلال
خاصة والحكم عام ، فليس الحكم مختص بهلال بن أمية وزوجته ، وإنما الحكم
عام في كل من قذف زوجته بالزنا ، نسأل الله السلامة والعافية !

وأيضًا العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب يدخل فيها مثلًا ما جاء في الظهار
لما أوس بن الصامت ظهر من زوجته خوله - رضي الله عنهم - قال : " أنت علي
كظهر أمي " ، هذا بخصوص الظهار .

وسمي ظهرا من الظهر ؛ لأنه شبه زوجته بأمه في المحرمية وفي الحرمة وأنه لا
يقربها .

طيب ؛ لو قال : أنتِ عليّ كظهر بنتي أو كظهر أختي ؟

يدخل في الحكم نفسه .

لو قال : أنتِ عليّ كيد أُمي ويد أختي ؟

يدخل في الحكم نفسه ؛ لأنه كلها بمعنى الظهار .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : " قد يجيء هذا كثيراً ومن هذا الباب قولهم : هذه الآية نزلت في كذا ، لاسيما إن كان المذكور شخصاً ؛ كقولهم : إن آية الظهار نزلت في امرأة أوس بن الصامت ، أو إن آية الكلاله نزلت في جابر بن عبد الله ، وأن قوله : ﴿ وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ ﴾⁽¹⁰⁾ نزلت في بني قُرَيْظَةَ والنَّضِير " .

قال : " ونظائر - يعني أمثال وأشباه ذلك - مما يذكرون أنه نزل في قومٍ من المشركين بمكة ، أو في قومٍ من اليهود والنصارى ، أو في قومٍ من المؤمنين . فالذين قالوا ذلك لم يقصدوا أن حكم الآية يختص بأولئك الأعيان دون غيرهم ، هذا لا يقوله مسلم ولا عاقل على الإطلاق ، والناس وإن تنزعوا في اللفظ العام ، الولد على سببٍ هل يختص بسببه ؟

فلم يقل أحدٌ : إن عمومات الكتاب والسنة تختص بالشخص المعين ، وإنما غاية ما يقال : إنها تختص بنوع ذلك الشخص فتعم ما يشبهه ، ولا يكون العموم فيها بحسب اللفظ .

والآية التي لها سببٌ معين ، إن كانت أمراً أو نهياً فهي متناولةٌ لذلك الشخص
ولغيره ممن كان بمنزلته ، وإن كان خبراً يمدح أو يذم فهي متناولةٌ لذلك
الشخص ولمن كان بمنزلته " ¹¹

إذا ؛ هذا مذهب الجمهور ، وذهب بعض أهل العلم إلى أن العبرة بخصوص
السبب لا بعموم اللفظ ، وهذا مذهبٌ - كما سبق - ضعيف ، والمذهب الأول - أن
العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب - أقوى .
طيب ؛ ننتقل لمسألة أخرى :

ما هي صيغة أسباب النزول ؟ كيف نعرف أسباب النزول ؟

العلماء - علماء علوم القرآن - قالوا لمّا نظروا في الآثار عن الصحابة ونظروا في
الأحاديث فقالوا : " سبب النزول إما أن يكون نصّاً صريحاً في السببية
، وإما أن يكون محتملاً " لمّا نظروا في أقوال الصحابة .

فقالوا : " سبب النزول إما أن يكون نصّاً صريحاً في السببية " كأن يقول الراوي :
" سبب نزول هذه الآية كذا " ؛ وهذه صيغة سبب نزولٍ صريحة أن يقول الراوي
من الصحابة : " سبب نزول هذه الآية كذا " ، هنا صرّح بأن سبب النزول لهذه
الآية كذا وكذا .

وكذلك من الصيغ الصريحة أن يأتي بالفاء التعقيبية التي تدخل على كلمة أنزل
ونزل بعد ذكر حادثةٍ أو نحوها كأن يقول : " حدث كذا ، أو سُئِلَ - صلى الله عليه
وسلم - عن كذا فنزلت الآية - فنزلت الآية - " ،

قالوا : " هاتان الصيغتان هما صيغتان صريحتان في بيان السببية . "

(¹¹) مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية (ص 15-16) .

أعيد مرة أخرى :

الصيغة الأولى : أن يقول سبب النزول كذا وكذا .

الصيغة الثانية : أن يأتي بالفاء بـ " فأنزل " أو " فنزل " وهذه الفاء تفيد التعقيب ؛ أي : حصل كذا فنزل كذا بعده مما يدل على أنها سببٌ صريحٌ في نزول الآية .

إذا ؛ هذا القسم الأول : السبب الصريح .

القسم الثاني : قالوا : أن يكون السبب محتملاً ، أو أن تكون الصيغة محتملة للسببية أو لتفسير القرآن ؛ يعني لما يقول الصحابي : نزلت هذه الآية في كذا وكذا ؛ قد يكون مراده نزلت وكان السبب نزولها كذا وكذا ، وقد يكون مراده أن هذه الآية نزلت في شأن هذه المسألة وهذا الحكم ؛ فلذلك قالوا هي أسباب نزول غير صريحة ، وكذلك إذا قال : أحسب أن هذه الآية نزلت في كذا ؛ فهذا لم يقطع بأن السبب هو كذا - يعني - هو ما حصل أو ما كان عن سؤال أو نحو ذلك .

طيب ؛

من ذلك : (مَا جَاءَ أَنَّ الزُّبَيْرَ خَاصِمَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ : سَرَّحَ الْمَاءَ يَمْرُ ، فَأَبَى عَلَيْهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : اسْقِ يَا زُبَيْرُ ، ثُمَّ لُرْسِلِ الْمَاءُ إِلَى جَارِكَ ، فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ ، وَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ ! فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ قَالَ : اسْقِ يَا زُبَيْرُ ، ثُمَّ اخْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجُدُرِ ، ثُمَّ لُرْسِلِ الْمَاءُ إِلَى جَارِكَ ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ : مَا أَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ إِلَّا نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾)¹² فهذا يدل

¹² (أَنَّهُ خَاصِمَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي شَرَاكِ مِنَ الْحَرَّةِ ، كَانَا يَسْقِيَانِ بِهِ كِلَاهُمَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِلزُّبَيْرِ : اسْقِ يَا زُبَيْرُ ، ثُمَّ لُرْسِلِ إِلَى جَارِكَ ، فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ ؟ فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، ثُمَّ قَالَ : اسْقِ ، ثُمَّ اخْبِسِ حَتَّى يَبْلُغَ الْجُدْرَ ، فَاسْتَوْعَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَئِذٍ حَقَّهُ لِلزُّبَيْرِ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَبْلَ ذَلِكَ أَشَارَ عَلَى الزُّبَيْرِ بِرَأْيِ

على أن سبب النزول هنا محتمل للسببية ، ومحتمل لبيان الحكم ؛ وأن مثل هذه الأقوال ، ومثل هذه الأفعال ، ومثل هذه المواقف تدخل في الآية .

قال ابن تيمية - رحمه الله تعالى - :

" قولهم نزلت هذه الآية في كذا ؛ يراد به تارة سبب النزول ، ويراد به تارة أن ذلك داخل في الآية وإن لم يكن السبب " .

وقد تنزع العلماء في قول الصحابي نزلت هذه الآية في كذا ؛ هل يجري مجرى المسند ؟

يعني هذا - كما سبق معنا - أن أكثر المحدثين يدخلونه في المرفوع حكمًا ، طيب .

تبقى معنا مسألة أو بعض المسائل منها :

تعدد الروايات في سبب النزول ، تعدد الروايات في سبب النزول ؛ وهذا ما سنقف عليه - إن شاء الله تعالى - في اللقاء القادم نستكمل ما يتعلق بأسباب النزول ، فلا أريد أن أكثر وأطيل عليكم ما يتعلق بعلوم القرآن نأخذها شيئًا فشيئًا .

وبهذا القدر كفاية والحمد لله رب العالمين .



فريق صيانة السلفي للتقريعات
معهد الميراث النبوي

سَعَةً لَهُ وَلِلْأَنْصَارِيِّ ، فَلَمَّا أَحْفَظَ الْأَنْصَارِيُّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، اسْتَوْعَى لِلرُّبَيْزِيِّ حَقَّهُ فِي صَرِيحِ الْحُكْمِ ، قَالَ غَزْوَةٌ : قَالَ الرُّبَيْزِيُّ : وَاللَّهِ مَا أَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ إِلَّا فِي ذَلِكَ : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ [النساء : 65] (الآية) . الراوي : الزبير بن العوام | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري | الجزء أو الصفحة : 2708 | حكم المحدث : صحيح .